الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية

Constitutional protection of social justice

د. إنتصار يوسف محمد القذافي
قسم القانون العام
كلية القانون
جامعة طرابلس، ليبيا

Entisar yussef Mohammed AlGadafi
Department of Public Law
Faculty of Law
Tripoli University –Libya

البريد الإلكتروني Entisaralgadafi@gmail.com

ملخص البحث: عنى هذا البحث بدراسة مفهوم العدالة الاجتماعية، وكذلك مدى الحماية التي يتمتع بها هذا المفهوم من الناحيتين النظرية والعملية، ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تم استنتاجها من خلال البحث في مفهوم وأسس العدالة الاجتماعية، وكذلك مدى الحماية الدستورية لهذا المفهوم في القضاء الدستوري الليبي والمقارن، من خلال استعراض دسترة هذا المفهوم في الدساتير المختلفة، فالعدالة الاجتماعية مفهوم متجدد يقوم على إذابة كافة الفوارق بين أبناء المجتمع الواحد، فهي مبتغى قانوني عالمي مشترك.

الكلمات المفتاحية: المشرع الدستوري، القضاء الدستوري، العدالة الاجتماعية.

Abstract:

This research is concerned with studying the concept of social justice, as well as the extent of protection that this concept enjoys from both a theoretical and practical perspective. The research concludes with a set of important results that were deduced through research into the concept and foundations of social justice, as well as the extent of constitutional protection for this concept in the Libyan constitutional judiciary. Comparatively, by reviewing the constitutionalization of this concept in various constitutions, social justice is a renewed concept based on dissolving all differences between members of one society. It is a common global legal goal.

. **Keywords**: constitutional legislator, constitutional judiciary. Social Justice

مقدمة:

الحمد لله الذي أعطى فأجزل العطاء والصلاة والسلام على أفضل الرسل والأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأوفياء، أما بعد:

فإن التجارب قد أثبتت أن العدالة الاجتماعية هي أساس الحكم الديمقراطي ومن ثم فان أي إصلاح سياسي لابد أن ينطلق من الإصلاح الاجتماعي، فدسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب أن لا يكون مجرد هدف دستوري للدولة بل هو واجب دستوري على الدولة ضمان تحقيقه ويمكن الاصطلاح عليه بالحق في العدالة الاجتماعية وبالتالي فإن دسترة العدالة الاجتماعية بصياغة معيارية تضمن عدم تنكر الحكومات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية وتقييد التصرف في ثروات الشعوب وفق المصالح الضرورية، والحاجة للحياة الكريمة بما يكفل حماية قضائية تحد من تربص الحكومات بثروات شعوبها ومواردهم المستقبلية.

أهمية البحث:

إن البحث في الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية يضفي أهمية بالغة الى مفهوم العدالة الاجتماعية الذي أصبح مفهوما متطورا مما يتطلب معه وضع سياسات اقتصادية تراعي الآثار الاجتماعية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية مما يترتب معه توفير حماية قضائية تضمن عدم الإعتداء على تلك الحقوق التي تشكل منظومة العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على تساؤل رئيس يتعلق بتطور مفهوم العدالة الاجتماعية ومدى استجابة المشرع و القضاء الدستوري لهذا التطور، فالعدالة الاجتماعية لم تعد هدفا دستوريا يمكن السعي إلى تحقيقه بل أصبحت حقا يجب دسترته وتوفير الحماية له.

تساؤلات البحث:

في إطار ما سبق فإن البحث يطرح عدة تساؤلات ومنها:

- ما هي أسس وضوابط العدالة الاجتماعية؟
- ما هي الوسائل الفعلية لتحقيق العدالة الاجتماعية؟
- ما هي الحقوق الاجتماعية التي تشكل منظومة العدالة الاجتماعية؟
- ما مدى الحماية الدستورية التي يضفيها القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية؟
- ما مدى الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في ظل مجتمع تسوده الفوضى وعدم الاستقرار؟

هدف البحث:

يهدف البحث في الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية الى الوقوف على ضرورة دسترة تلك العدالة وانعكاس ذلك على حمايتها وذلك بهدف التأكيد على الارتباط الوثيق بين ما يطرح على المستوى النظري من التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية، وواقع الحماية القضائية له.

منهج البحث:

لما لموضوع الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية من أهميه بالغة اتبعنا المنهج الوصفي وكذلك المقارن لغرض التعرف على التفاوت في تنظيم العدالة الاجتماعية في مختلف النظم الدستورية.

خطة البحث:

اقتضى البحث في موضوع الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، تقسيم البحث الى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول/ مفهوم العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول/ معنى العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول/ المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني/ معنى العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني/ أسس ووسائل العدالة الاجتماعية في القوانين الوضعية.

الفرع الاول/ أسس العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني/ سبل تحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني/ ضمانات الحماية الدستورية للحق في العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية.

الفرع الأول/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية في النظم المقارنة.

الفرع الثاني/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية في مشروع الدستور الليبي 2017

المطلب الثاني/ دور الرقابة الدستورية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول/ الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في القضاء المقارن.

الفرع الثاني/ الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في القضاء الليبي.

المبحث الأول/ مفهوم العدالة الاجتماعية

يعتبر نظام العدالة الاجتماعية من أهم النظم التي تساهم في بناء الدولة عن طريق تكريسه لمجموعة من الحقوق التي تؤدي في مجملها الى تحقيق المساواة بين مختلف أفراد المجتمع، من حيث فرص العمل وتوزيع الثروات والامتيازات والحقوق السياسية وفرص التعليم والأجور والرعاية والصحية، وغير ذلك من الحقوق الأخرى بغض النظر عن الجنس او العرق او الدين او المستوى الاقتصادي او التعليمي، وبمنأى عن التحيز والتمييز ونظرا لأهمية المفهوم سنقوم بتفصيله في مطلبين: معنى العدالة الاجتماعية (المطلب الأول) وأسس ووسائل العدالة الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ معنى العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع تعني إذابة وإزالة كافة الفوارق بين أفراد المجتمع الواحد بحيث تعمل على توفير المعاملة العادلة والمشاركة في الانتفاع من ثروات المجتمع اعتمادا على العدل والإنصاف والمساواة وعدم الظلم والإجحاف فكان لزاما علينا البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة الاجتماعية توطئة لمعرفة أسسها وأساليبها التي تقوم عليها وتنتظم بها.

الفرع الأول/ المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة الاجتماعية:

إذا ما تتبعنا معنى العدالة في اللغة العربية لوجدنا انها تحمل معاني متعددة على العكس من اللغات الاخرى التي تعرف العدالة في لفظها فقط[1].

أولاً/ التعريف اللغوي للعدالة الاجتماعية:

تعني العدالة الاجتماعية العدل والإنصاف الاجتماعي بين الناس فيقال أن العقلاء يستعملون الحكمة في توجيه الأفكار نحو تأسيس العدالة[2].

وقبل الخوض في معنى العدالة الاجتماعية سنلقي الضوء على معنى العدالة بصفة عامة باعتبار أن العدالة الاجتماعية منبثقة عن هذا المعنى الذي عرفته لغات الحضارات المختلفة وحصرته في معناه اللفظي فقط، وإذا ما بحثنا في اللغة العربية سنجد أن لفظ العدالة غني بالدلالات المتقاربة، فقد يكتسي لفظ العدالة عدة معاني أخرى، كالإنصاف والقسطاس، والقسط، وتشير معظم تلك المترادفات إلى معنى العدالة في دلالات عدة، فالقسط يعني العدل الظاهر الجلي، ومن خلال المعنى اللغوي للعدالة، يمكن استنباط مجموعة من المعاني ومنها:

---

[1] . عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص16.

[2] . انظر مروان عطية، المعجم الجامع، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2018، ص206.

1- العدل بمعنى عدم الظلم والانصاف في الأحكام، فيقال: عدل القاضي في حكمه، أو عدل عليه في القضية، ويسمى الحكم المطابق لأحكام العدالة بالحكم العادل[1].

2- العدل بمعنى المساواة والاستقامة والتوازن قال تعالى:﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾(2) أي الميزان المستقيم وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه ولا خديعة.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية:

من خلال استقراء آراء الكتاب والفقهاء في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية، نجد أن لكل واحد منهم مفهوم خاص للعدالة الاجتماعية، يختلف عن غيره من الفقهاء الآخرين، فقد اهتم المفكر صامويل فليشاكير بمعنى العدالة الاجتماعية، وكانت له مساهمات في توضيح الصراع الفكري حول مفهوم العدالة الاجتماعية، ومن ضمن مساهماته اهتمامه بالتاريخ لمفهوم العدالة الاجتماعية عند كل من: أرسطو وآدم سميث وروسو وكانط، وعرف صامويل فليشاكير العدالة الاجتماعية بأنها: (العدالة التي تتطلب توزيع الموارد التي تلبي احتياجات المجتمع على أساس منصف وعادل)[3].

أي أنه استخدم مفهوم العدالة التوزيعية كمترادف للعدالة الاجتماعية، ومما تجدر الإشارة إليه، أن بداية استخدام مصطلح العدالة الاجتماعية يرجع إلى الثورة الفرنسية، التي نادت بالتخلص من نظام الاقطاع وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية التي تتمثل في أحقية كل فرد بالتمتع بثروات وخيرات بلاده إسوة بغيره من الأفراد دون تمييز أو ظلم.

ومع مرور الزمن تطور مفهوم العدالة الاجتماعية، بتطور المجتمعات البشرية، وتبلور في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1948، الذي جاء ليؤسس المبادئ الإنسانية للعدالة الاجتماعية، وسجل هذا المصطلح ظهوراً بارزاً ولافتاً في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في ديسمبر 1966، لتغدو فكرة العدالة الاجتماعية، فكرة ديمقراطية، ينتجها ويتبناها كل مجتمع يسعى لتحقيق التنمية والتقدم والاستقرار. ويعرف علماء الاجتماع العدالة الاجتماعية بأنها: (تعني إيجاد منظومة فكرية، وأحكام

---

[1] . راجع، محمد عثمان محمد، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2001، ص27.

[2] . سورة الإسراء، الآية (35).

[3] . صامويل فليشاكير، تاريخ قصير من العدالة التوزيعية، ترجمة أنس رضوان، دار اليقين، لبنان، 2002، ص23.

تشريعية، ومنهج وقيم أخلاقية، تضمن لجميع الأفراد المساواة التامة أمام القانون والحصول على جميع الحقوق دون استثناء أو تمييز)[1].

أما فقهاء القانون فيعرفون العدالة الاجتماعية باعتبارها: (استحقاق أساسي للإنسان؛ نابع من كونه له الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية باعتبارها حقوقاً أصلية، وجزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان) [2].

وبذلك نستطيع القول بأن العدالة الاجتماعية تتمثل في نظام يسعى إلى إزالة كافة العوائق وإذابة مختلف الفوارق بين فئات المجتمع، على أن يوفر هذا المجتمع البيئة المناسبة لنمو التعاون والتعاضد بين أفراده، في ظل من الوحدة والاستقرار، يحصل فيه كل فرد على حقه في فرص فعلية ومتساوية للعمل والبناء والمساهمة في التطور والازدهار، فالعدالة الاجتماعية تشير في مفهومها العام إلى وضع اقتصادي واجتماعي يتساوى فيه جميع الأفراد في المعاملة والحقوق دون تمييز أو مراعاة للجنس أو العرف أو الدين أو أي عامل من العوامل الأخرى التي تؤدي إلى الإجحاف والظلم.

الفرع الثاني/ معنى العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:

إذا ما نظرنا إلى معنى العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية فإننا نلاحظ أن تلك العدالة لا تنفك عن التصور العام للإسلام حول الإنسان، والمجتمع والكون، فالإسلام يمثل نظاماً عاماً شاملاً متكاملاً يتناول جميع مجالات الحياة المختلفة[3].

أولا/ تعريف العدالة الاجتماعية في الشريعة الاسلامية:

فالعدالة الاجتماعية حسب الشريعة الإسلامية تعني (رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق، والتوزيع العادل للثروات بين الناس والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسية بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية)[4].

والشريعة الإسلامية جاءت لترسي مبادئ العدالة بمختلف جوانبها، فللعدالة مفاهيم متنوعة، ومرد ذلك يرجع إلى الاختلاف في تعريفها فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: (عدم إيقاع الضرر بالغير،

---

[1] . إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص30.

[2] . توفيق مقار، العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد، دار المعارف، الإسكندرية 2016، ص22.

[3] . محمد نجيب أبو عجوة، المجتمع الإسلامي: دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص74.

[4] . فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1997، ص103.

وإعطاء كل فرد ما يستحقه، وخلق توازن بين المصالح المتعارضة بهدف كفالة النظام اللازم للسلام في المجتمع الإنساني وتقدمه)[1].

وضمن التصور العام للعدالة الاجتماعية في الإسلام، تتجدد وتتجلى معالم تلك العدالة بالإحسان والعدل والشورى، وحماية الضعيف، وإدانة الظلم ومحاربته، كما أن تلك المعالم تتضح أيضاً في إيجاد التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق السلطة الحاكمة، فقد جعل الإسلام العدالة الاجتماعية من أهم غايات النظام السياسي، فالشريعة الإسلامية جاءت لترسي مبادئ العدالة بصفة عامة والعدالة الاجتماعية بصفة أخص[2]، كما أن طبيعة العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية تختلف عن طبيعتها في النظم الوضعية كما سبق وأوضحنا.

ثانيا/ ضوابط العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:

للعدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية معايير وضوابط راسخة تتمحور حول أسس معلومة ومنها:

1- التحرر الوجداني المطلق:

لكي تتحقق العدالة الاجتماعية بصورة كاملة لابد أن تستند إلى إحساس نفسي منبعه استحقاق الفرد لهذه العدالة، بالإضافة إلى حاجة المجتمع إليها، فإقامة العدالة تؤدي إلى طاعة الله، وإلى تحقيق واقع إنساني أفضل، مما يجعل الفرد يتمسك بالعدالة ويتحمل تكاليفها ويسعى للدفاع عنها، فالنفس البشرية متحررة بالكامل من عبادة أحد غير الله تعالى[3]. ومن الخضوع لأحد غير الله فهو وحده الذي يحيي ويميت، والكل سواه لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً فامتلاء الشعور بعبادة الله وحده حرر وجدان الأفراد من الشعور بعدم العدالة وما اتصالهم الكامل بالله إلا تحقيق للعدالة الاجتماعية المطلقة.

2- المساواة الإنسانية:

فالإسلام جاء ليعلي من قيمة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو عقيدته أو لونه، وساوى بين البشر جميعا بغض النظر عن الفروق الطبقية أو العرقية، كذلك فالناس سواء وليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله وورد في القرآن الكريم أكثر من ست عشرة آية تختص بالعدالة الاجتماعية منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[4] وجاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على وحدة الجنس البشري، فأصل البشر ومنشأهم واحد كما أن مصيرهم ومحياهم ومماتهم بيد الله الذي يحيي

---

1 . فاضل الجابري، المرجع السابق، ذات الصفحة.
2 . آمال العزاوي، العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الإسلامي، دار التوحيد، بغداد، 2002، ص53.
3 . أبو نصر بن محمد، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص53.
4 . سورة المعارج، الآية (24).

ويميت، كما أن حقوقهم وواجباتهم أمام الله وأمام القانون متساوية، ولا فرق بينهم إلا بميزان التقوى والعمل الصالح.

3- التكافل الاجتماعي:

بينت الشريعة الإسلامية أسس التكافل الاجتماعي وأرست قواعده في مختلف الجوانب، وعلى جميع الأصعدة، الجماعية والأسرية والفردية، وأيضاً يوجد تكافل بين الفرد وذاته، فالفرد مكلف بأن يأمر نفسه بالتقوى وينهاها عن المنكر والفحشاء، قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[1].

كما يوجد تكافل بين الفرد والجماعة، يلزم كل منهما بمسؤوليات ويضع على عاتق كل منهما حقوقاً والتزامات، وقد اتحدت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فبلغ التكافل أقصى درجاته، وأصبح الجميع كالجسد الواحد، يتأثر بما يصيب أعضائه من ضرر وألم، ويتشارك معهم نفس الشعور في المحن والمصائب.

كما أن بناء العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس تنظيم العلاقات الاجتماعية وفق ضوابط واستحقاقات متبادلة بين أبناء المجتمع، وذلك عن طريق ارساء قيم ومبادئ تمثل حياة صالحة للمجتمع، فالعدالة الاجتماعية ليست رغبة دينية فحسب، إنما هي ضرورة حتمية للمجتمع الإنساني، في سبيل تقدمه وتطوره الحضاري، وتستند العدالة الاجتماعية على أسس التعاون والتكافل بين المسلمين بصفة خاصة، وبين المسلمين وغيرهم من أفراد المجتمع الإنساني بصفة عامة، فقد نادى الإسلام بالمساواة بين جميع الناس، وسعى إلى تحقيق الوحدة المطلقة والتكافل العام بين الأفراد والجماعات وهذا هو منبع العدالة الاجتماعية. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2].

المطلب الثاني/ أسس ووسائل العدالة الاجتماعية في القوانين الوضعية

تقوم العدالة الاجتماعية على أسس ومبادئ واقعية أهمها المساواة وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل للموارد وتحقيق نظام حماية اجتماعية ناجح، كما أنها تعتمد على وسائل لتحقيقها كالنظام الضريبي وسياسات الدعم والانفاق والأجور التي ينبغي أن تكون صالحة ومواكبة لحركة المجتمع.

[1] . سورة الأنفال، الآية (75).
[2] . سورة الحجرات، الآية (13).

الفرع الاول/ أسس العدالة الاجتماعية:

لكي تتحقق العدالة الاجتماعية لابد من استقامة الأسس التي تقوم عليها، كالمساواة، وتكافؤ الفرص، فأي مجتمع يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي ترتبط بالحياة الاقتصادية وما يترتب عنها من عدالة في التوزيع ومشاركة في الثروات، لابد له من إرساء دعائم تتحقق بها العدالة الاجتماعية الحقيقية ولعل أهم هذه الأسس ما يلي:

أولاً/ المساواة وتكافؤ الفرص:

يتمتع كل فرد في المجتمع بمجموعة من الحقوق ويتحمل بمجموعة من الالتزامات مما يتطلب وجود نوع من المساواة وتكافؤ الفرص، لجميع الأفراد، من حيث تحمل التكاليف والأعباء، والحق في المساواة في جميع الوظائف العامة، فحق المساواة في التعليم يعتبر حق إنساني أساسي لجميع الأفراد دون استثناء، كونه يمثل الأساس المتين لحياة منتجة، فمن حق جميع الأفراد التمتع بخيرات وثروات البلد الذي ينتمون إليه، بحيث تكون المساواة هي الأساس الذي يواكب عملية توزيع تلك المنافع والثروات، بعيداً عن التهميش والجهوية والإقصاء، مع مراعاة بعض الاختلافات بين الأفراد، والتي تتحدد وفق معايير محددة غير خاضعة للاستغلال والظلم، مقبولة اجتماعياً ومنصفة قانونياً وفعالة اقتصادياً. بحيث تقارن المساواة في الفرص بشروط أهمها[1]:

1- إزالة كل عوائق التمييز بين المواطنين.

2- وجود فرص حقيقية عن طريق وضع برامج وسياسات تعني بتوفير فرص عمل لجميع الأفراد.

3- تمكين أفراد المجتمع من المنافسة على قدم المساواة للاستفادة من هذه الفرص.

والجدير بالذكر أن العدالة الاجتماعية قد لا تتحقق، وإن تساوت الفرص وتوفرت الشروط السالف ذكرها، فالفوارق البدنية، والقدرات الذهنية التي يتمتع بها الأفراد مختلفة وليست على حد سواء، كما أن المستوى الاقتصادي والاجتماعي ليس واحداً لجميع الأفراد، مما ينتج معه فروقاً في المنافع والعوائد تتجاوز القبول الاجتماعي[2]، ومن هنا تتضح أهمية تدخل الدولة وتبنيها لسياسات ناجحة تزيل الفوارق بين الطبقات، وتهدف إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، حتى لا تؤدي تلك الفوارق إلى هدم مبدأ تكافؤ الفرص ذاته، فالمساواة في الفرص تعتبر شرطاً أساسياً للعدالة الاجتماعية،

1. راجع، دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، الصادر عن الأنسكوا 2016 على الموقع الإلكتروني: https://archive.unescwa.org
2. انظر، أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر- القاهرة، 2012، ص119.

لكنها ليست الشرط الوحيد، كونه غير كافٍ وحده لتحقيق العدالة الاجتماعية بصورة كلية، بل يجب أن يضاف إليها شرط التوزيع العادل للأعباء والموارد، مع توافر نظام حماية اجتماعية فعال وناجح.

ثانيا/ التوزيع العادل للأعباء والموارد:

يتحقق التوزيع العادل للأعباء والموارد عن طريق اتباع أنظمة فعالة للأجور وسياسات الدعم، خاصة ما يتعلق منها بالخدمات العامة كالخدمات الصحية والتعليمية، وذلك من خلال اعتماد وسائل تكفل توزيع الدخل واعادة توزيعه بما يخدم المجتمع[1]، من الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها أي مجتمع يسعى للبناء والتقدم، تنظيم التوزيع العادل للثروة، وفق ضوابط محددة، وسياسات متوازنة، بحيث تتاح الفرص لجميع الأفراد في الحصول على الخدمات العامة، كما أن سد الاحتياجات الضرورية للأفراد يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن هنا فإن التوزيع العادل للأعباء والموارد يستند على ضابطين هما:

1-تحقيق العدالة في تكافؤ الفرص:

ويكون ذلك عن طريق توفير فرص عمل متساوية لجميع الأفراد، فالدولة ملزمة بتوفير فرص العمل لجميع الأفراد، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية، ويترتب على ذلك الإلزام، ضمان حرية العمل والتعاقد لجميع الأفراد دون تمييز أو استثناء.

2-تحقيق العدالة في الحصول على مردود الإنتاج:

بمعنى أن كل فرد ساهم في العملية الإنتاجية من حقه أن يحصل على المردود العادل مقابل الأعمال التي قام بها، والجهد الذي بذله[2].

ثالثا/ ضرورة توافر نظام حماية اجتماعية فعال:

تعتبر الحماية الاجتماعية أهم أساس ترتكز عليه العدالة الاجتماعية، وتحظى بمكانة مهمة وتأكيد مستمر في مختلف الوثائق الدولية لحقوق الانسان، وكذلك برامج منظمة العمل الدولية، كما يلزم القانون الدولي في مختلف وثائقه الدولية بضرورة حق كل فرد في الحماية الاجتماعية بما في ذلك حصوله على تأمين اجتماعي لائق[3].

1. راجع، طلعت الدمرداش، الاقتصاد الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص196.
2. راجع، توفيق مقار، المرجع السابق، ص33.
3. طلعت الدمرداش، المرجع السابق، ص207.

(ويقصد بالحماية الاجتماعية توفير برامج الضمان الاجتماعي التي تتولى الدولة كفالتها حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع، وذلك بالنسبة لكل من عجز عن تحقيق هذا المستوى لنفسه لأسباب خارجة عن إرادته كالمعوقين وكبار السن وما شابههم)[1].

فالضمان الاجتماعي يشكل حماية فعالة للفرد في حال الشيخوخة، أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو البطالة، فالهدف من توفير برامج الحماية الاجتماعية لتلك الفئات يتمثل في إعانة المضمون مع أفراد أسرته الملزم بالإنفاق عليهم حتى يتخطوا مصاعب الحياة.

الفرع الثاني/ سبل تحقيق العدالة الاجتماعية:

إذا ما تم توزيع الدخل والثروة توزيعاً متوازياً متوازناً بين أفراد المجتمع، مع مراعاة الفوارق بينهم، بما يتناسب وخلق فرص عمل متنوعة لكل الأفراد، والتمتع بنظام حماية اجتماعية فعال ومنصف، فإن العدالة الاجتماعية تكون منجزة ومتحققة، ومن أهم الوسائل التي تساهم في تحقيقها ما يلي:

أولاً/ النظام الضريبي:

يعد النظام الضريبي من أهم الوسائل المحققة للعدالة الاجتماعية، لذلك اتجهت أغلب الدول إلى استخدام الضرائب كأداة للإصلاح الاجتماعي، وللتوجيه المالي وللأغراض الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2]، فمن مميزات النظام الضريبي مساهمته في إعادة توزيع الثروات والدخول عن طريق التوزيع العادل للأعباء والتكاليف، فكما أن الضريبة يجب أن تكون وافرة في حصيلتها؛ يجب أن تكون أيضاً عادلة في فرصها، لأن العدالة شرط أساسي لكل إصلاح يقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا/ سياسات الدعم:

من الوسائل الناجحة التي تلجأ اليها الحكومات في سبيل تحقيق توزيع عادل للدخول والثروات، وضمان كفاية حد أدنى لمستوى المعيشة، انتهاج سياسات دعم ناجحة، كأن تقوم الحكومة بدعم السلع الأساسية عن طريق تحمل جزء من أعباء تكلفة تلك السلع الضرورية التي يستهلكها كل أفراد المجتمع، كالسلع الغذائية الضرورية، أو أن تدعم تلك السلع بصورة غير مباشرة فتقوم الحكومة بتخفيض بعض أسعار السلع والخدمات التي يقوم بإنتاجها القطاع العام مقارنة بسعر السوق أو تخفيضها حتى عن سعر

1. محمود خليل محمدين، دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، مركز العدالة الاجتماعية، القاهرة، 2006، ص78.
2. انظر، طلعت الدمرداش، ص102.

التكلفة[1]، ومن أمثلة ذلك دعم أسعار المحروقات كالبنزين مثلاً، وهذه السياسات يستفيد منها كل الأفراد، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويساهم في تحقيقها بين مختلف الطبقات.

ثالثا/ سياسة الانفاق العام:

تلعب النفقات العامة دوراً إيجابيا في تحقيق العدالة الاجتماعية، تعتبر سياسة الانفاق العام من أنجح السياسات التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق توجيه الانفاق العام لتقليص الفوارق وإذابتها بين الطبقات، كمحاولة الحد من التفاوت بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة، ويتمثل ذلك في تقديم الإعانات للفئات الفقيرة والانفاق على الخدمات العامة المجانية، كالتعليم والصحة بالإضافة إلى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بما يحقق العدالة الاجتماعية[2].

رابعا/ سياسة الأجور:

تمثل هذه السياسة ركن مهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي الضابط الذي يحدد مستوى المعيشة لكل فرد، وعليه فإنه يتوجب إصلاح هيكلية تلك الأجور، بما يضمن تحقيق التوازن والعدالة بين مختلف الفئات، على أن يراعى في الاعتبار طبيعة الخدمات والأعمال التي يؤديها كل فرد، بما يتناسب مع قدراته البدنية والفكرية، والسعي لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها بما يتناسب وحاجة المجتمع إليها [3].

❁❁❁

المبحث الثاني/ ضمانات الحماية الدستورية للحق في العدالة الاجتماعية

بما أن الحماية الدستورية تعني الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، أو بإقرار القضاء الدستوري لها مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حال وقوعه، فإن الحماية الدستورية للحق في العدالة الاجتماعية تنصرف أولاً إلى التنظيم الدستوري لهذا الحق، وذلك بصرف النظر عن درجه تقدم أو تأخر المجتمع الذي يحكمه وتنصرف الحماية الدستورية ثانياً إلى الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر الأداة الفنية التي من خلالها يتم تصحيح توجه المشرع ورده إلى دائرة الدستورية من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

بحيث نبحث في المطلب الأول التنظيم الدستوري للحق في العدالة الاجتماعية ونتناول في المطلب الثاني ضوابط الحماية الدستورية للحق في العدالة الاجتماعية.

---

1. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص66.
2. محمود خليل محمدين، المرجع السابق، ص88.
3. أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص89.

المطلب الأول/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية:

وهذا يعني الانتقال من الفكرة الفلسفية والاجتماعية التي تنظر إلى العدالة الاجتماعية على أنها مبدأ اجتماعي وأخلاقي، إلى كونها حقا دستوريا تحميه النصوص الدستورية، وتكرسه وتحرص على دسترته وفق معايير العدالة الاجتماعية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية في النظم المقارنة:

تحرص أغلب الدساتير باعتبارها مصدرا للقواعد القانونية الحاكمة في المجتمع على حماية الحقوق والحريات، واضفاء قيمة قانونية لها بالتركيز على مضمون الحقوق والحريات المحمية ودسترتها، بما يتفق والمعايير الدولية بشان حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية في أصلها مبتغى أخلاقي وقانوني عالمي مشترك، فلا يستطيع أي مجتمع أن يصل إلى درجة الإشباع النهائي منها فهي استحقاق أساسي للإنسان[1]؛ وعموما فإن للعدالة الاجتماعية صوراً متعددة باعتبارها تمثل مرجعية معيارية لكافة القيم الإنسانية[2]، فهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية، وهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة في توزيع الناتج أو الدخل وهي عدالة في الاعباء العامة، خصوصا في المجال الضريبي، الأمر الذي تطلب معه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائية إلى حقوق دستورية محددة تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية لسد الحاجات الضرورية وكفالة حق المساواة والتأكيد على الحماية الاجتماعية[3].

ففي النظام الدستوري العراقي نصت المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005 على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تحيز لجنس أو لعرق أو لقومية أو لوضع اقتصادي أو اجتماعي) كما نص ذات الدستور في المادة (16) منه على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وفي المادة (30) أولاً على ما يلي (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة)، وقد أولى التنظيم الدستوري العراقي أهمية خاصة لجل القواعد المتصلة بالحماية الاجتماعية وضمنها كمبادئ أساسية تقر حق المواطنين في هذه الحماية وتلزم الدولة بكفالته لجميع الأفراد.

وفي النظام الدستوري الجزائري حرص المؤسس الدستوري على تضمين وتكريس الحق في العدالة الاجتماعية من خلال تكريسه لمبدا المساواة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ومنها الدستور الجزائري لعام

---

1. السيد عطية عبد الواحد، المرجع السابق، ص79.
2. أحمد إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص93.
3. راجع، أحمد السيد النجار، المرجع السابق، ص102.

1996 وتعديلاته وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية فنص صراحة في المادة 63 منه على أن: (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام الوظائف في الدولة دون أية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون) كما نصت المادة (69) على أن (لكل المواطنين الحق في العمل ويضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

أما في مصر فقد حرص المؤسس الدستوري في الدساتير المصرية المتعاقبة على تضمين الحق في العدالة الاجتماعية في مختلف الدساتير المصرية فقد نص الدستور المصري 2012 في المادة 26 بأن: (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف العامة) ونصت المادة 27 من الدستور المصري 2014 المعدل على أن:

(يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكلف رفع معدلات النمو الحقيقي للاقتصاد).

كما نصت المادة 38 من ذات الدستور على أن: (يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية).

فالعدالة الاجتماعية تعتبر هدفا دستوريا في المجال الاقتصادي يفرض قيودا تمثل حد أدنى على السلطات العامة على عكس العدالة الاجتماعية، التي أصبحت حقا دستوريا في المجال الضريبي[1]، ومن هنا تظهر أهمية دسترة العدالة الاجتماعية في صورة العدالة الضريبية وتناول المؤسس الدستوري السوري العدالة الاجتماعية في دستور 2012 في ديباجته التي جاء فيها (يأتي انجاز هذا الدستور تتويجا لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقيا للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات ودليلا ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل وضابطا لحركة مؤسساتها ومصدرا لتشريعاتها وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخابات والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون).

كما أن مصطلح العدالة الاجتماعية قد ورد بصورة صريحة في نص المادة 13 الفقرة 2 التي جاءت على النحو التالي: (تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع

[1]. عبد الرحمن حديدي، قراءة في مفهوم العدالة الاجتماعية، تأصيل نظري، مجلة المركز الديمقراطي العربي، العدد التاسع، 2019، ص23.

والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة).

كما جرى نص المادة 18 الفقرة 2 على النحو التالي: (يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية).

واحتوت المادة 19 على النص التالي: (يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد).

أن تضمين الحق في العدالة الاجتماعية في الدساتير السابقة يؤكد على أهمية هذا الحق باعتباره هدف ووسيلة ينبغي أن تتوافق معها الخطط والسياسات وكافة القوانين والقرارات حيث من المفترض أن تهدف سياسات الدول الى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية وخاصة المتعلقة منها بالدعم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني/ التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية في مشروع الدستور الليبي 2017

بعد مرور ليبيا بفترة انتقالية انشأت خلالها مؤسسات انتقالية هيمنت عليها التدخلات الدولية ثم انتخاب الهيئة التأسيسية في فبراير من عام 2014 وأسند لهذه الهيئة مهمة سن واصدار الدستور الليبي الذي صاحبت عملية اصداره العديد من العراقيل المتعلقة بالأزمات السياسية والأمنية والتدخلات الخارجية التي ساهمت في تعطيل صياغته فترة ليست بالقليلة، أنجزت عملية الصياغة لهذا المشروع في مدينة البيضاء بتاريخ 2017/7/29 وعلى الرغم من أن مشروع الدستور الليبي لم يأت خاليا من المثالب الشكلية والموضوعية، إلا أنه كرس وضمن الحق في العدالة الاجتماعية سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، فقد عنون المؤسس الدستوري الليبي المادة 22 بعنوان العدالة الاجتماعية والتنمية التي نصت على (تتولى الدولة تأهيل القرى والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمتوازنة ومؤشراتها والاستغلال الرشيد للثروة وتضمن توزيعا مناسبا للمشروعات والمصالح والشركات العامة والخدمات بين المدن والقرى بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار والأنشطة المناسبة فيها ومراعاة المناطق الاقل نموا وذلك كله بما يضمن إزالة الاختلال وتحقيق التوازن التنموي).

وقد وفق المؤسس الدستوري الليبي في عنونة وصياغة نص المادة 22 سالفة الذكر بإدماج العدالة الاجتماعية مع التنمية[1] فالدولة إن أرادت تطبيق العدالة الاجتماعية فلابد أن يواكب ذلك التطبيق عملية تنموية شاملة، بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالتنمية الاقتصادية يجب أن تواكب العدالة الاجتماعية من حيث توفير احتياجات مختلف الطبقات والفئات فيما يتعلق بسياسات الدعم المختلفة فالشرط الأساسي لنجاح العدالة الاجتماعية يتمثل في وجود تنمية مجتمعية حتى تستطيع طبقات المجتمع استيعاب موجات التغيير السياسية والاقتصادية.

كما تستلزم التنمية السياسية أيضاً بناءً مؤسسات تستطيع استيعاب التغيرات وتضمن اشتراك جميع الفئات والاقليات في انجاح التنمية التوازنية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

كما نصت المادة 15 على ما يلي: (تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية والرخاء ورفع مستوى المعيشة وضمان حق المبادرة ويقوم على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية والجودة والمساءلة والتوازن بين الكفاية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنافسية وحماية حقوق المستهلك والمنتج كما تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص والعام والمشترك بما يلبي حاجات المجتمع ويحقق التنمية الشاملة.

كما تم تضمين الحق في العدالة الاجتماعية بطريقة ضمنية[2] حيث المادة 16 المتعلقة بتكافؤ الفرص والتي جاء نصها كالاتي: (تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتحقيق ذلك).

ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة النظر في العديد من الاشكاليات التي تثير امكانية تطبيق العدالة الاجتماعية بصورة فعلية ومن هذه الإشكاليات:

1- إزالة كافة العوائق التي تؤدي إلى التمييز بين المواطنين وإنهاء ما يترتب على هذا التمييز من نتائج سلبية كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي.

2 - إزالة الإشكاليات المتعلقة بتوفير فرص متساوية لكافة المواطنين عن طريق القضاء على البطالة الحقيقية والمقنعة بوضع سياسات كفيلة بتوفير فرص عمل بديلة.

---

1. ومن الدساتير الحديثة التي ربطت الحق في العدالة الاجتماعية بالتنمية الدستور المغربي 2011، حيث نص الفصل 35 على (... كما تعمل الدولة على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة).
2. كذلك نص المادة (50) الفقرة (3) (... تضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وفاقدي السند). مما يعني تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية مبني على أسس التضامن الاجتماعي والقيم الإنسانية.

3- العمل على وضع استراتيجيات التمكين فلا معنى لوجود فرص ما لم يتمكن الجميع على اختلاف مستوياتهم الثقافية والاقتصادية والعلمية من المنافسة الحقيقية بعيدا عن الجهوية والمناطقية والمحسوبية فالمنافسة على الفرص سوف تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفجوات بين الطبقات وهنا يبرز دور الدولة في إتاحة فرص التعليم والتدريب والتطوير والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها.

وفي المادة 24 حرص المؤسس الدستوري الليبي على تضمين العدالة الضريبية كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية حيث جاء نص المادة كالآتي:

(فرض الضريبة والغاؤها والإعفاء منها وتعديلها لا يكون إلا بقانون ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية).

ومن هنا تظهر نتائج دسترة العدالة الاجتماعية بشكل مباشر وقوي في صورة العدالة الضريبية، والتي بموجبها يتعين توزيع الأعباء العامة بين أفراد المجتمع تبعا للمقدرة التكليفية للملتزم بها، وهو ما يتطلب ضرورة التقدير الحقيقي للمال الخاضع للضريبة كشرط لتحقيق عدالة حقيقية[1]، الأمر الذي يتطلب وضع شروط شكلية وموضوعية تتعلق أولاً بمدى مشروعية الضريبة ودستوريتها؛ وثانيا مدى العدالة في تطبيقها على من تساوت مراكزهم وطبقا لنص المادة 24 من مشروع الدستور الليبي 2017 فإن الضريبة لا تفرض إلا بقانون يراعي مصلحة المجتمع ويحقق العدالة الاجتماعية فالعدالة الاجتماعية يصعب حصرها في مضمون واحد على نحو دقيق، وإنما تتحدد بتعداد عناصرها التي تستند إلى نصوص دستورية صريحه كالحق في العمل والأجر العادل والتعليم والتأمين الاجتماعي والصحي وتوفير الرعاية والحماية الاجتماعية وغيرها بالإضافة إلى التضمين الضمني الذي يتوزع في نصوص دستورية متفرقة كما أسلفنا.

المطلب الثاني/ دور الرقابة الدستورية في تحقيق العدالة الاجتماعية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الرئيسية في حماية الدستور وما يكفله من حقوق وحريات، كما أنها وسيلة لتعزيز الشرعية الدستورية وحماية دولة القانون وإرساء قواعد المشروعية، وسواء كانت هذه الرقابة رقابة سابقة أو لاحقة فهي ضمانة فعلية لمنع ورد الاعتداء عن الحقوق الدستورية، (وتتمثل أهمية الرقابة الدستورية في استخدام القاضي الدستوري لفكرة العدالة الاجتماعية بوصفها سنداً

[1] . انظر، فرهود سعيد، العدالة الضريبية اقتصادياً، بحث منشور في مجلة جامعة الكويت، العدد (4)، 2001، ص22.

مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الاجتماعية، وذلك أما بوصفها مبدأ دستوريا ملزما وإما بوصفها هدفا دستوريا نسبيا)[1].

وبفضل الرقابة المتقدمة التي يمارسها القاضي الدستوري على دستورية القوانين، اتسع نطاق الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، إلى حد كبير، وتناول جوانب مختلفة لهذه العدالة، وقد ظهر هذا التوسع والتطور في القضاء الدستوري الليبي والمقارن.

الفرع الأول/ الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في القضاء المقارن

أرسى القضاء الدستوري المقارن العديد من الأحكام التي تحدد الضوابط الدستورية للعدالة الاجتماعية، سواء في المجال الضريبي أو غيره من المجالات المتعلقة بالحقوق الأخرى كالمساواة وتكافؤ الفرص والحق في السكن والرعاية الصحية والاجتماعية والحق في العمل والتنمية، وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي الحق في العمل من خلال قراره رقم 156/83 الذي أكد فيه على أن (على المشرع أن يضع القواعد التي تضمن بشكل أفضل حق العمل لكل فرد بالقدر الذي يمكن عدد أكبر من المواطنين في التمتع بهذا الحق) [2].

وكذلك قراره رقم 274/90 الذي اعتبر فيه الحق في توفير السكن من عناصر تحقيق الكرامة الإنسانية وبأن التسهيلات المعطاة لتأمين مسكن للأشخاص المحرومين إنما تفرضها متطلبات المصلحة الوطنية وهذا ما أكده من خلال قراره رقم 354/94 الصادر في 1995/1/19 بحيث أكد على القيمة الدستورية للحق في ضمان سكن للمواطن[3].

أما في مصر فقد حظي مبدأ المساواة وكذلك تكافؤ الفرص بالاهتمام البالغ من قبل القضاء الدستوري إذ كثيراً ما تستند الطعون الدستورية المقامة أمامه إلى الإخلال بأحدهما فقد أكدت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها على: (أن الأصل في كل تنظيم تشريعي يكون منطويا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو عن طريق المزايا أو الحقوق التي يكفلها

1 . عاطف أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، دار البيان، 2012، ص219.
2 . قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 156/83، الصادر في 28-5-1983، انظر: علي قاسم ربيع، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، الجزائر، 2007، ص140.
3 .انظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 274/90، المؤرخ في 1990/5/29 وكذلك قرار المجلس الدستوري رقم 354/94 المؤرخ في 1995/1/19 منشور على موقع المجلس: conseil-constitutionnel.fr

لفئة دون غيرها يجب أن يكون متفقا مع أحكام الدستور،... فإن انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها كان التمييز بين المواطنين في مجال تطبيقها تحكميا ومنهيا عنه بنص المادة 40 من الدستور) [1].

ومن أوضح الأحكام التي تناولت تكافؤ الفرص ما أوردته المحكمة من: (أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيا لضمان عدالة توزيعها على من يتزاحمون عليها ويتسابقون للفوز بها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال وهو ما يعني أن موضوعية شروط النفاذ إليها مناطه تلك العلامة المنطقية التي تربطها بأهدافها فلا تنفصل عنها ولا يجوز بالتالي حجبها عمن يستحقها ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبيعتها ولا بمطالبتها) [2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان للمحكمة العليا الاتحادية دور كبير في اعادة ضبط الحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، ومنها الحق في التعليم والتمتع بالحماية المتساوية لجميع المواطنين فقررت المحكمة العليا في قضية ميزوري بأنه: (لا يجوز لأي كلية أن تحدد القبول حسب الأصل العرقي طالما لا يوجد في ذات الولاية كلية نظيرة ومتساوية للسود) وذلك على خلفية رفض الكلية قبول الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي فأمرت المحكمة بضمهم للدراسة في الكلية المخصصة للبيض ولكنها لم تصدر حكما عاما ضد الفصل العنصري رغم رفضها له[3].

وفي القضية الأشهر في تاريخ المحكمة العليا الاتحادية في نطاق التمييز العنصري في مجال التعليم، قضية براون ضد مجلس التعليم حسمت المحكمة مشكلة التمييز العنصري في مجال التعليم فقضت بأنه: (لا موضع في مجال التعليم العام لتطبيق فكرة الفصل مع المساواة ذلك أن مجرد الفصل بين البيض والزنوج يؤدي بذاته إلى انتفاء المساواة بينهم ويتعارض بذلك مع مبدأ المساواة في الحماية القانونية المذكورة بالتعديل الرابع عشر) [4].

كذلك في الأرجنتين تم إحصاء العديد من طلبات الحماية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والتي تنوعت بين كل من طريق الاستئناف الفردي والجماعي وقبلت محكمة العدل العليا جميع الطلبات

---

[1] .حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 124 لسنة 36 ق.د. بجلسة 2023/2/11، منشور على الموقع الإلكتروني: www.sccourt.gov.eg

[2] .حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 163 ق.د. بجلسة 2000/8/5، مجلة الدستورية، العدد 22، ص126.

[3] .راجع، د. حسام فرحات، من قضاء المحكمة العليا الأمريكية، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص97.

[4] . د. حسام فرحات، المرجع السابق، ذات الصفحة.

المستندة إلى حماية الحق في الصحة والتعليم وفي حكم آخر لها قبلت المحكمة سبيل انتصاف جماعي يستند إلى الحق في مياه الشرب مؤكدة إصرارها على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة[1].

أما في بيرو فقد أقرت المحكمة الدستورية قبول العديد من الطعون في مجالات الصحة ومعاشات التقاعد والحفاظ على المزايا الاجتماعية المرتبطة بأنشطة العمل، وقبل كل شيء التعليم وكذلك الطعون القائمة على الحق في الغذاء والسكن وزيادة عدد المستفيدين من الحد الأدنى لدخل الكفاف[2].

وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية بفضل الحماية الدستورية التي يضفيها القضاء الدستوري خاصة في حالات توفير فرص متساوية للجميع بدون استثناء والحماية من التهميش والتمييز والإقصاء، ودعم الفئات الضعيفة والتأكيد على حقهم في الماء والغذاء وتوزيع الدخل بطريقة عادلة وبناء حياة كريمة للمستضعفين والفقراء، وتكريس مبدأ المساواة الذي يعتبر الضابط الرئيسي للعدالة الاجتماعية في مختلف النظم الدستورية.

الفرع الثاني/ الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في القضاء الليبي

أرسى القضاء الدستوري الليبي العديد من المبادئ والضوابط الدستورية في المجالات التي تمس العدالة الاجتماعية من خلال الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فقد اتجه القضاء الدستوري الليبي إلى تحديد ضوابط المساواة أمام القانون حيث اعتبر أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق حين يقع بين أعضاء الفئة الواحدة الذين تتماثل مراكزهم وقدراتهم بحيث يقرر لبعضهم من الحقوق والمزايا ما لا يقرر لغيرهم وينتفي هذا الإخلال متى استند على أسس موضوعية لفئة معينة دون تمييز[3].

وفي حكم آخر لها قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (وحيث أن المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 تنص على أن الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة لا تتميز بينهم...، وحيث انه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحريتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها، ومن مقتضياته إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية،

[1] .محمد علي حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عبر الدعوى الاحتياطية، في النظم الدستورية المعاصرة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص133.

[2] .راجع، طارق عبد العزيز الصرفندي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2018، ص78.

[3] . طعن دستوري رقم 6 لسنة 59 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول، ص21.

بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها) [1].

كما أن القضاء الدستوري الليبي أرسى دعائم مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة من خلال العديد من الأحكام لعل أهمها حين قضي بأنه: (وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المادة السادسة من الإعلان الدستوري تقضي بان: (الليبيون سواء أمام القانون وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب او اللغة او الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية او الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي او الجهوي أو الأسري، وتنص المادة الثامنة من ذات الإعلان على أن تضمن الدولة تكافؤ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ومقتضى ذلك أن لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة فلا يجوز حرمان اي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل) [2].

وكذلك بالنسبة للحق في التعليم فقد درجت أحكام المحكمة العليا الليبية في قضائها الدستوري على كفالته قديما وحديثا تحقيقا للعدالة الاجتماعية حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي: (... لا ريب أن الدستور حين يخول للمشرع حق تنظيم التعليم أو أي حق آخر من الحقوق الدستورية إنما يخول له أن ينتقص من هذه الحرية، لأن من له حق التنظيم يملك وضع القيود على الحق والحرية إنما حين يهدم الحق أو تهدد الحرية فانه عندئذٍ يثور النزاع على الدستورية) [3].

بمعنى أن المشرع يملك حق تنظيم التعليم حسب السلطة التقديرية المخولة له ولكنه لا يملك أن يهدر هذا الحق أو ينقص منه انتقاصا يؤدي الى زواله ويهدد وجوده.

❁❁❁

[1] . طعن دستوري، رقم 1 لسنة 59 ق، جلسة 2013/12/12، مجلة المحكمة العليا الليبية) لسنة 44، العدد الأول، ص13.

[2] . طعن دستوري رقم 6 لسنة 59 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الأول، ص38.

[3] . طعن دستوري رقم 1 لسنة 19 ق، جلسة 1972/6/10، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الرابع، يوليو 1972، ص17.

الخاتمة

ختاماً لبحثنا في موضوع الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، نستطيع القول أن العدالة الاجتماعية تمثل التعبير القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي عن الخير العام، وهي تفترض في تحقيقها وجود السلطة التي تلتزم بإعطاء كل ذي حق حقه، ولحماية هذه العدالة لابد من تضمينها دستورياً وتفعيل حمايتها قضائيا وقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي تثري البحث وتفيد البحاث لعل أهمها:

أولاً/ النتائج:

1- العدالة الاجتماعية تعني إذابة كافة الفوارق بين أبناء المجتمع وإزالة التفاوت الكبير بينهم فهي مبتغى أخلاقي وقانوني عالمي مشترك.

2- تقوم فكرة العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية على ضوابط ثابتة تتمحور حول التحرر الوجداني المطلق والمساواة الإنسانية التامة والتكافل الاجتماعي.

3- تتأسس العدالة الاجتماعية في القانون الوضعي على عدة مبادئ أهمها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل للموارد والاعباء وتحقيق نظام حماية اجتماعية فعال.

4- اهتم المشرع الدستوري الليبي بتضمين العدالة الاجتماعية في مشروع الدستور الليبي 2017 وأقرنها بالتنمية نظراً لارتباطها الوثيق بها.

5- حرص المشرع الدستوري الليبي على دسترة مبدا العدالة الضريبية في المادة 24 من مشروع الدستور الليبي 2017.

6- حرص القضاء الدستوري الليبي والمقارن على حماية العدالة الاجتماعية من خلال تقصيه لمجموعة من الضوابط التي تقوم عليها هذه العدالة كمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي وكذلك الحق في الماء والغذاء.

ثانيا– التوصيات:

1-ضرورة العمل على إزالة كافة الإشكاليات التي تعترض تحقيق العدالة الاجتماعية كالتمييز والتهميش والإقصاء وإشكالية توفير فرص متساوية لجميع الأفراد بدون استثناء والعمل على رفع الرواتب والأجور، وفق قواعد المساواة مع مراعاة التخصص والحرص على تمكين الجميع من الانتفاع بثروات المجتمع بعيداً عن المحاصصة والجهوية.

2-إعمال المساواة فيما يتعلق بتوزيع خدمات الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية وتوفير الحماية الطبية لمستحقيها من مختلف الفئات وخاصة الضعيفة منها بعيدا عن المناطقية والمحسوبية.

3- التأكيد على ضرورة صيانة الحقوق وحث القضاء الدستوري الليبي على السير في نفس النهج انتظارا للحق والعدالة والمساواة.

4- العمل على إتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الوطن لتنمية المدن والقرى واذكاء الاحساس بالتكافل والتضامن والانصاف بين أبناء الوطن.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- الكتب العامة:

1- إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

2- أبو نصر بن محمد، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، دار الشروق القاهرة، 2001.

3- أحمد إبراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

4- أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر 2012.

5- آمال العزاوي، العدالة الاجتماعية في الفكر السياسي الإسلامي، دار التوحيد، بغداد، 2002.

6- توفيق مقار، العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد، دار المعارف الإسكندرية، 2016.

7- حسام فرحات، من قضاء المحكمة العليا الأمريكية، دار الشروق، القاهرة، 1999.

8- صامويل فليشاكير، تاريخ قصير من العدالة التوزيعية، ترجمة أنس رضوان، دار اليقين، لبنان، 2002.

9- طلعت الدمرداش، الاقتصاد الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

10- عاطف آمين صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، لبنان دار البيان، 2012.

11-عبد الحميد ابراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.

12- فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1997.

13- محمد خليل محمدين، دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، مركز العدالة الاجتماعية، القاهرة، 2006.

14- محمد عثمان محمد، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2001.

15- محمد علي حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية عبر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر 2016.

الأبحاث المتخصصة:

1- عبد الرحمن حديدي، قراءة في مفهوم العدالة الاجتماعية، تأصيل نظري، مجلة المركز الديمقراطي العربي، العدد التاسع، 2019.

2- فرهود سعيد، العدالة الضريبية اقتصاديا، مجلة جامعة الكويت، العدد الرابع، 2001.

الأحكام القضائية:

1- مجلة المحكمة العليا، الأعداد (4) (42) (44).

2- مجلة الدستورية المصرية، العدد (22).

المواقع الالكترونية:

1- موقع المجلس الدستوري الفرنسي:

www.conseil.constitutionnel.fr

2- موقع المحكمة الدستورية العليا:

www.sccourt.gov.eg